تداركه لفوات الزمن وان عدم التزام المستفيد (المدعى عليه) بدفع المبالغ المستحقة عليه بموجب العقد المبرم يعد إخلالا بالتزام تعاقدي تتحقق معه اركان المسؤولية التعاقدية الموجبة للتعويض الذي هو بمقدار المبالغ المترصدة في ذمة المدعى عليه لقاء الخدمة التي تم تزويده بها من الجهة المدعية ، وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين وحيث ان المادة ٢ من قانون البينات النافذ تنص على (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وتنص المادة ١٨١٨ من مجلة الاحكام العدلية على (اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم له القاضي بذلك) وحيث ان المحكمة قد قنعت واطمأنت من البينات المقدمة من الجهة المدعية انها تصلح اساسا وانها كافيه للحكم للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به ، لاسيما وان المدعى عليه قد تعهد بدفع المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى بموجب المبرز م/٥ ، بينما لم يقدم المدعى عليه اية بينة في هذه الدعوى لإثبات التخلص من الالتزام ولدحض مطالبة الجهة المدعية كون انه تم اجراء محاكمته حضوريا.

وعليه وتاسيسا على ما تقدم

حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه (محمود أحمد محمود صلاح) بدفع مبلغ وقدره ٤٩١ شيكل لصالح الجهة المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠ شيكل اتعاب محاماة)

حكما حضوريا صدر بحضور الجهة المدعية وغياب المدعى عليه وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في ٢٠٢٤/١١/٢٠

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
ضحى عواد

والمبرز م/٣ وهو فاتورة ضريبية بحساب المدعى عليه والمبرز م/٤ وهو كشف تفصيلي بحساب الفواتير والمبرز م/٥ وهو تعهد بدفع الفواتير ، بينما لم يتقدم المدعى عليه بأية بينة في هذه الدعوى حيث تم اجراء محاكمته حضوريا.

المحكمة وبعد التدقيق في البينات تجد ان الجهة المدعية شركة اتصالات فلسطينية تمارس اعمالها باعتبارها شركة مساهمة عامة محدودة، مسجلة في وزاره الاقتصاد الوطني تحت الرقم (٥٦٢٦٠١٣٢٨) وان المدعى عليه مشترك لدى الجهة المدعية ومستفيد من خدماتها من خلال خط خلوي يحمل الرقم (٠٥٦٩٩٧٣٥٨١) ، وهو المستفيد المباشر منه وان ذمه المدعى عليه مشغولة للجهة المدعية بمبلغ وقدره ٤٩١ شيكل وذلك بدل قيمه الفواتير الصادرة عن مكالمات خط الهاتف المذكور اعلاه من تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ وحتى تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وذلك ثابت للمحكمة من خلال المبرز م/٢ والمبرز م/٣ والمبرز م/٤ والمبرز م/٥.

وعليه فان المحكمة تجد ان هناك علاقة تعاقدية بين الجهة المدعية والمدعى عليه يمكن تكييفها انها عقد من عقود التوريد غير المسماة الذي يلتزم فيه المورد بتوريد الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة مقابل مبلغ معين، حيث يلتزم مقدم هذه الخدمة (الجهة المدعية) بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني الراغب بالحصول على هذه الخدمة (المشترك/المدعى عليه) عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل مبلغ نقدي معلوم وان هذا العقد من عقود المعاوضة الملزمة لطرفي العقد، اضافة لكونه من عقود المدة التي يكون الالتزام بتوريد الخدمة بموجبها التزاما مستمرا طيلة فترة العقد وما دام المستفيد (المشترك) ملتزما بدفع مقابل هذه الخدمة، اذ يعتبر هذا العقد متتابع التنفيذ لاستغراقه مدة زمنية لتنفيذه، وعليه فلا يكون هناك اي حاجة لاعذار المدين باستحقاق التعويض في حالة التأخر في تنفيذ الإلتزامات، لان ما فات من هذه الإلتزامات لا يمكن

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
ضحى عواد

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٢٠ تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه لتبلغها حسب الاصول وعدم حضوره وبذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وبذات الجلسة قدم وكيل الجهة المدعية مذكرة حصر بينة وبذات الجلسة تقرر اعتماد مذكرة حصر البينة المقدمة من قبل وكيل الجهة المدعية وبذات الجلسة قدم وكيل الجهة المدعية بينته المتمثلة بالمبرز م/١ وهو عبارة عن صورة عن تفويض والمبرز م/٢ وهو صورة عن شهاده تسجيل الشركة المدعية وشهادة تعديلها والمبرز م/٣ وهو فاتورة ضريبية بحساب المدعى عليه والمبرز م/٤ وهو كشف تفصيلي بحساب الفواتير والمبرز م/٥ وهو تعهد بدفع الفواتير وبه ختم وكيل الجهة المدعية بينته ملتمسا الحكم حسب لائحة الدعوى وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٢٠ اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علناً.

المحكمه

وبعد تحققها من كافه الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونيه وصحة الخصومة وشرط المصلحة والصفة وصحة تمثيل وكيل الجهة المدعية وبتدقيق المحكمة في اوراق الدعوى تجد ان الجهة المدعية اقامت هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه للمطالبة بمبلغ ٤٩١ شيكل بدل ثمن اشتراك خط اتصال هاتفي وبجهاز خلوي عدد(١) نتيجة استخدام خط الاتصال الخلوي.

وبتدقيق المحكمة في البينات المقدمة من الجهة المدعية تجد انها عبارة عن المبرز م/١ وهو عبارة عن صورة عن تفويض والمبرز م/٢ وهو صورة عن شهاده تسجيل الشركة المدعية وشهادة تعديلها

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
ضحى عواد

٣. ترصد في ذمة المدعى عليها مبلغ (٤٩١) شيقل اربعمائة وواحد وتسعون شيقل نتيجة استخدام خط الاتصال الخلوي المذكور أعلاه عن الدورات مابين ٢٠١٢/٧/٢٠ لغاية ٢٠١٢/٩/٢٠ وذلك وفق الفواتير الضريبية والكشوفات الصادرة عن الجهة المدعية.

٤. طالبت الجهة المدعية المدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة دفع المبلغ المترصد في ذمته والبالغ (٤٩١) شيقل إلا أنها امتنعت عن الدفع ولا تزال دون أي سبب و/أو مسوغ قانوني، رغم التفاوض الذي تم بين الجهة المدعية والمدعى عليها ولم يتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى الوزارة المختصة.

٥. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لماهيتها ولقيمتها و لمكان إقامة المدعى عليه

الطلب-: ١. تبليغ المدعى عليها نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة لنظر الدعوى ودعوتها للمحاكمة.

٢. غب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية المبلغ المدعى به والبالغ (٤٩١) شيقل اربعمائة وواحد وتسعون شيقل مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
ضحى عواد

الحكم

الصادر عن قاضي محكمة صلح طولكرم المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : القاضي فريد كنعان .

الكاتب : ضحى عواد.

الجهة المدعية : شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة المحدودة – طولكرم /شارع نابلس المسجلة لدى السيد مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم ٥٦٢٦٠١٣٢٨ بواسطة المفوض بالتوقيع عنها السيد ضرغام مرعي / بواسطة وكيلها المحامي مهند خليفة بموجب وكالة خاصة عدلية رقم ٢٠٢٢/٦٦٩٩ عدل رام الله بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥.

المدعي عليه : محمود أحمد محمود صلاح – جنين / كفر دان – حامل هوية رقم ٩٩٩٦٤٥٥٦٧

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بمبلغ وقدره (٤٩١) شيكل.

الوقائع

تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى تضمنت البنود التالية :

١. الجهة المدعية هي شركة اتصالات مرخصة وفق القانون تزاول أعمالها في مجال خدمات الاتصال اللاسلكي في مناطق السلطة الفلسطينية حسب الأصول والقوانين المعمول بها

٢. المدعى عليه مشترك ومنتفع من الجهة المدعية بخط اتصال خلوي يحمل الرقم التالي :- (٠٥٦٩٩٧٣٥٨١) وبجهاز خلوي عدد (١)، حيث قامت الجهة المدعية بفتح حسابات للمدعى عليها يحمل الرقم التالي (٧٧٥٢٥٣) .

القاضي
فريد كنعان

الكاتب
ضحى عواد